

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٩) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته

بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة

الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية

أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

نسخة محدثة

في يولييه ٢٠٢٥

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٩) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته

بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الصندوق: صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية من أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة

المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية.

العضو: الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

أو إحداهما، بحسب الأحوال.

العميل: المساهم المتعامل في الأوراق والأدوات المالية ن خلال أعضاء الصندوق.

المساهم: كل مالك أسهم في رأس مال الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية.

الإخطار: أية وسيلة من الوسائل التي يتم من خلالها التواصل بين العضو أو العميل أو المساهم وبين الصندوق أو أي من اللجان

أو الأجهزة التابعة له: سواء عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول، أو البريد الإلكتروني الذي يحدده العضو أو

العميل أو المساهم ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله، أو الرسائل النصية المرسلة إلى هاتف العضو أو

العميل أو المساهم العضو على الرقم الذي يحدده ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله.

السنة المالية: السنة المالية للصندوق.

القانون: قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المادة الثانية

صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية، شخص اعتباري مستقل، لا يهدف إلى الربح، ويشار إليه اختصاراً بـ «صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية» ومقره مدينة القاهرة أو إحدى المدن المجاورة لها، ويصدر النظام الأساسي للصندوق بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

المادة الثالثة

يضم الصندوق في عضويته كل شركة من الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية، وكل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية، تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية:

١. المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
٢. الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
٣. تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
٤. إدارة صناديق الاستثمار.
٥. السمسرة في الأوراق المالية.
٦. التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.
٧. أمناء الحفظ.

ولرئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، أن يضيف إلى الأنشطة المشار إليها أي أنشطة أخرى تصدر إعمالاً لأحكام القانون.

وفي جميع الأحوال، تكون عضوية الصندوق الزامية للشركات المشار إليها. (١)

المادة الرابعة (٢)

مع عدم الإخلال بعضوية الشركات القائمة، تكون مساهمة العضوية في موارد الصندوق للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية التي تبدأ مزاولة نشاطها بعد تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد في الألف (٠,٠٠١) من حجم نشاط الشركة خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية بحد أدنى مائة ألف جنيه و بحد أقصى مائتي ألف جنيه، وفي حالة عدم وجود سنة سابقة على تاريخ بدء العضوية يتم محاسبة الشركة على أساس الحد الأدنى المشار إليه، على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقاً لحجم نشاط الشركة الموضح قرين كل نشاط بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار وذلك خلال السنة الأولى لبدء النشاط، على أن تسدد مساهمة العضوية المشار إليها عن النشاط فور الحصول على ترخيص بمزاويلته من الهيئة.

وتكون مساهمة العضوية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية من تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد على عشرة آلاف (٠,٠٠١) من القيمة الاسمية لرأس المال المصدر للشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير مر اقي حسابات الشركة، بحد أدنى عشرة آلاف جنيه و بحد أقصى مائة ألف جنيه، وتخفيض المساهمة بنسبة (٥٠٪) بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة (بورصة النيل) وفقاً للتعريف الوارد لها بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن الهيئة، على أن تسدد مساهمة العضوية المشار إليها فور قيد الأوراق أو الأدوات المالية للشركة بالبورصات المصرية.

(١) تم إضافة الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥.

(٢) تم إجراء بعض التعديلات على المادة الرابعة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥.

ويؤدي عضو الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية اشتراكات دورية في موارد الصندوق وفقاً لحجم نشاطه طبقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، على أن تخفض النسب المنصوص عليها بالبند ثالثاً ورابعاً من الجدول ذاته بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى.

وفي حالة تأخر عضو الصندوق عن سداد مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية في المواعيد المقررة، يتم إخطاره من قبل الصندوق لسداد قيمة مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية المستحقة، فإذا لم يتم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، يلتزم بأداء مقابل تأخير يومي يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً.

ولمجلس إدارة الصندوق، في ضوء دراسة أوضاع السوق ومؤشرات القيمة السوقية والتداول وتقييم المخاطر غير التجارية وحجم الأموال المتاحة به، اقتراح تعديل الاشتراكات الدورية، ولا تسري هذه التعديلات إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشرها بالجريدة الرسمية.

وفي جميع الأحوال، تسدد قيمة مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية بذات عملة رأس مال الشركة أو عملة التداول بحسب الأحوال، ولا تعتبر مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية التي يؤديها العضو ديناً على الصندوق أو تأمينا مسترداً، ولا يجوز للعضو التصرف فيها أو حجز عليها أو تقديمها كضمان.

المادة الخامسة

يمسك الصندوق حسابات مستقلة لكل فئة من فئات أعضاء الصندوق؛ لتسجيل نصيب كل عضو في موارد الصندوق، وتستخدم هذه الحسابات في قيام إدارة الصندوق بمتابعة التزام أعضائه في سداد مساهماتهم في موارده. ويلتزم عضو الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بتوريد الاشتراكات الدورية التي يؤديها عميلها بموارد الصندوق، كما يلتزم عضو الصندوق من الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية والشركات التي تباشر نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بسداد مساهماتها المالية التي تتحملها في موارد الصندوق، ويكون توريد هذه الاشتراكات والمساهمات إلى الصندوق مباشرة.

المادة السادسة (٣)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة، يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة وذلك على النحو الآتي:

١. ممثل عن المستثمرين في البورصات المصرية، يختاره رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس الهيئة.
 ٢. ثلاثة يمثلون الشركات الأعضاء بالصندوق، يتم انتخابهم وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وذلك على النحو الآتي:
 - (أ) عضويمثل شركات السمسرة في الأوراق المالية.
 - (ب) عضويمثل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية من غير شركات السمسرة.
 - (ج) عضويمثل الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية.
 ٣. ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة البورصة.
 ٤. ممثل عن شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية يختاره رئيس مجلس إدارتها.
 ٥. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم مجلس إدارة الهيئة.
- وتكون مدة العضوية للأعضاء المشار إليهم في البنود أرقام (١، ٢، ٥) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

(٣) تم إجراء تعديل على المادة السادسة وإضافة الفقرة الأخيرة بها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥.

ويتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق بدل حضور وانتقال ومكافأة سنوية ، يصدرها سنويا قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بما لا يجاوز ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق تقاضي أي مبالغ أخرى من الصندوق عدا ما يتقاضاه رئيس المجلس نظير قيامه بمهامه حسما بقرره مجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوي الخبرة، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي أعضائه بمن فيهم الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد للنظر في موضوعات محددة.

وفي جميع الأحوال يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لعقد اجتماع مجلس الإدارة مع وضع الضوابط لحفظ وتسجيل هذه الاجتماعات.

المادة السابعة (٤)

يتم اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين الأعضاء من ذوي الخبرة وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. ويتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير. ويجوز أن يعهد مجلس الإدارة لرئيس المجلس بأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق، على أن يحدد المجلس المعاملة المالية له.

وفي غير الحالات التي يقر فيها مجلس الإدارة أن يقوم رئيسه بأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق، يتولى الإدارة التنفيذية مدير تنفيذي يرشحه رئيس مجلس الإدارة من خارج الصندوق أو من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا فيه، ويخطر الصندوق الهيئة بالمرشح ومؤهلاته وخبراته ، ويجب موافقة الهيئة على المرشح ، وبعد انقضاء شهر على الإخطار دون اعتراض من جانب الهيئة بمثابة موافقة على المرشح ، ويصدر بتعيين المدير التنفيذي وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق ، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويباشر أعماله تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة.

المادة الثامنة

يختص مجلس إدارة الصندوق بتطبيق أحكام هذا القرار وإبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله على الأخص:

(أ) اقتراح النظام الأساسي للصندوق أو تعديله.

(ب) اعتماد لوائح الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين والهيكل التنظيمي والاختصاصات الوظيفية للعاملين.

(ج) اعتماد القوائم المالية السنوية وربيع السنوية للصندوق ومشروع موازنته.

(د) اتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها.

(هـ) إقرار سياسات إدارة الأموال والاستثمار ومتابعة أداء استثمار محفظة الصندوق دوريا.

ويضع مجلس إدارة الصندوق ميثاق شرف لأعضاء المجلس وللعاملين بالصندوق يتضمن قواعد ممارستهم لأعمالهم وبوجه خاص أحكام الالتزام بالسرية وضوابط الحوكمة وضوابط تجنب تعارض المصالح على أن يعتمد هذا الميثاق من مجلس إدارة الهيئة.

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته.

المادة التاسعة (٥)

يغطي الصندوق، في الحدود المبينة بهذا القرار، الخسارة المالية الفعلية لعملاء الشركات العاملة في مجال الأوراق والأدوات المالية الأعضاء في الصندوق، ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو في الأوراق والأدوات المالية المقيدة في البورصات المصرية، وذلك في حالة إلغاء ترخيص مزاولتها للنشاط أو صدور قرار بوقفها عن مزاوله النشاط، ويشمل ذلك التغطية ضد المخاطر الآتية:

- (أ) إفلاس أو تعثر عضو الصندوق، وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق وفقاً للتقرير الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- (ب) خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية له أو العاملين لديه، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير، وذلك وفقاً لنتيجة التحقيقات التي تجريها الهيئة أو الجهات القضائية أو الرقابية الأخرى.
- كما يغطي الصندوق المخاطر غير التجارية لمساهمي الأعضاء من الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية، ويشمل ذلك التغطية ضد المخاطر الآتية:

- (أ) إفلاس عضو الصندوق، أو صدور أحكام نهائية لصالح مالكي الأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ضد إدارة العضو في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم.
- (ب) الشطب الإجباري للأوراق أو الأدوات المالية للعضو من جداول البورصات المصرية نتيجة صدور قرار من إدارة البورصة وصيرورته نهائياً، بشطب الأوراق أو الأدوات المالية المقيدة للعضو بجداول البورصة، حال عدم القيام بشراء الأسهم حرة التداول من المضارين من قرار الشطب إعمالاً لأحكام قواعد قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة، فيما عدا تلك التي تخرج عن إرادة إدارة العضو، متى كان الشطب الإجباري ناتجاً عن تقصير أو إهمال إدارة العضو، ومن بين ذلك إذا تم قيدها بناءً على بيانات مضللة أو مستندات مزورة دون الإخلال بحق الصندوق في الرجوع على المتسبب في جميع الحالات أو لأي سبب آخر تقدره الهيئة.
- (ج) شطب حقوق الاكتتاب التي تم شراؤها ولم يتم تنفيذ الاكتتاب لشطبها قبل موعدها.

كما يغطي الصندوق، في حدود (٢٥٪) من الأموال المتاحة به، المخاطر الناتجة عن عدم إتمام عمليات التسوية للأوراق والأدوات المالية التي يقوم بها صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناتجة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات، وذلك في حالة عدم كفاية أمواله، وعلى أن يتم صرف مبلغ التغطية ورده وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقرار المنظم لعمل الصندوق المشار إليه.

المادة العاشرة (٦)

تكون وحدة التغطية وفقاً للحالتين التاليتين وبالضوابط المنصوص عليها في كل منهما على النحو الآتي:

أولاً - بالنسبة لعملاء الشركات العاملة في مجال الأوراق أو الأدوات المالية تكون وحدة التغطية بحد أقصى مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية في تاريخ قرار صرف التعويض لكل عميل، ويشمل التعويض الآتي:

- (أ) الأوراق المالية والأدوات المالية، والرصيد النقدي الدائن الناتج عن تعاملات العميل في الأوراق أو الأدوات المالية المقيدة في البورصات المصرية التي يتعامل عليها العميل لدى العضو.
- (ب) الإيداعات النقدية أو التحويلات البنكية لحساب العميل والتي لم يتم استخدامها في تمويل عمليات شراء الأوراق المالية أو الأدوات المالية لدى العضو بما لا يتجاوز مائتي ألف جنيه.

(٥) تم إجراء تعديل على المادة التاسعة وإضافة الفقرة الأخيرة بها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥.

(٦) تم إجراء تعديل على المادة العاشرة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥.

ولا يلتزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتج عن التغير في قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية السوقية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية.

ويجوز للصندوق تعويض عملاء أعضاء الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بشراء ذات الأوراق المالية والأدوات المالية لهم بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

ثانياً - بالنسبة لمساهمي الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية تكون وحدة التغطية بحد أقصى مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية في تاريخ قرار صرف التعويض ، وذلك لكل مالك للأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ، ويكون الحد الأقصى للتعويض خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لمساهمي الشركات المتوسطة والصغيرة (بورصة النيل) ، وذلك لكل مالك للأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ، ويتم تحديد قيمة التعويض من خلال دراسة بعدها مستشار مالي مستقل ، تختاره الهيئة من بين المقيدين بسجلاتها ، توضح حجم وقيمة الضرر المتعلق بالمخاطر غير التجارية لمالكي الأوراق أو الأدوات المالية المشار إليها ، ويعتمد هذا التقرير من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة على أن يتحمل الصندوق أتعابهما .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يجاوز التعويض الذي يسدده الصندوق لعملاء أو مساهمي العضو نسبة (١٠٪) من موارده المتاحة ، وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير من مراقبي حسابات الصندوق ، على ألا تتجاوز كافة التعويضات المسددة خلال السنة المالية إجمالي إيرادات الصندوق من الاشتراكات الدورية المسددة مضافاً إليها كافة عوائد أموال الصندوق بما فيها عوائد استثماراته أصوله عن السنة المالية السابقة ، وفي حالة زيادة قيمة التغطية المطلوبة على المبالغ المتاحة يتم توزيع قيمة المبالغ المتاحة لكل عضو على جميع عملاء ومساهمي العضو كل بمقدار قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية والرصيد النقدي الخاص به، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الصندوق.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس إدارة الصندوق في ضوء الأموال المتاحة وبعد إجراء الدراسات اللازمة، إعداد مشروع لتعديل وحدة التغطية، ولا يكون هذا التعديل سارياً إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشره بالجريدة الرسمية.

المادة الحادية عشر

يجوز للصندوق استثمار جزء من فائض أمواله، بما لا يتعدى (١٪) من حجم الأموال المتاحة في الصندوق وفق آخر قوائم مالية معتمدة، في مجالات تهدف إلى حماية وتوعية المتعاملين في سوق الأوراق المالية وتحقيق الوقاية السابقة، على أن يكون تحديد تلك المجالات وإقرار موازنة مشروعاتها بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

المادة الثانية عشر (٧)

يتم صرف التعويض بناءً على طلب عميل أو مساهم العضو، بعد تحقيق تجريه لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الصندوق ويعتمد نتائجها مجلس إدارته، على ألا تتجاوز المدة التي يستغرقها التحقيق وإصدار قرار مسبب فيه سواء بقبول الطلب أو برفضه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له بما في ذلك تفويض الصندوق في الاطلاع وطلب كشف حساب وحركة التداول الخاصة به، وتكون هذه المدة ثلاثين يوماً في حالة طلبات التعويض التي تقدم من ثلاثين عميلاً أو مساهماً فأكثر سواء كانت ضد عضو واحد أو أكثر من أعضاء الصندوق.

(٧) تم إجراء تعديل على المادة الثانية عشر وإضافة الفقرة الثانية بها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥.

ويلتزم طالب التعويض بأن يرفق بطلبه تفويضا موقعا منه يتيح للصندوق الاطلاع وطلب كشوف الحساب وحركة التداول الخاصة به ، ويكون للصندوق طلب استيفاء البيانات والمستندات سواء من الشركات أعضاء الصندوق أو الجهات ذات الصلة، وعلى تلك الشركات أعضاء الصندوق موافاته بتلك البيانات والمستندات بدون رسوم.

ويقصر التعويض على الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية.
ويراعى عند تحديد قيمة التعويض أية مبالغ حصل عليها العميل أو المساهم من العضو أو الغير بسبب الخطر محل التعويض، كما يراعى عند صرف التعويض خصم أية مبالغ مستحقة للعضو لدى العميل.
وعلى الصندوق صرف مستحقات العميل أو المساهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في طلب التعويض بثبوت حقه في التعويض.

ويكون التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات العميل أو المساهم في مواجهة الصندوق عن الواقعة محل التعويض، وذلك مع عدم الإخلال بحق العميل أو المساهم في الرجوع على العضو للمطالبة بالتعويض فيما يجاوز ما أداه إليه الصندوق.

المادة الثالثة عشر

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة إخطار عميل أو مساهم العضو بالقرار الصادر في طلب التعويض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.

ولكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وعلى مجلس إدارة الصندوق البت في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات اللازمة للبت فيه، وإخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.

ولكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار، وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات اللازمة للبت فيه، وإخطار صاحب الشأن والصندوق بالقرار الصادر في الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره ويكون قرار الهيئة نهائيا وناظرا في مواجهة كل من المعارض والصندوق.

المادة الرابعة عشر

يخطر الممثل القانوني أو أمين التفليسة لعضو الصندوق بمبالغ التعويضات التي قام الصندوق بسدادها لعميل أو مساهم العضو مضافا إليها المصاريف التي تكبدها الصندوق، متى كانت الأضرار التي لحقت بالعميل أو المساهم نتيجة غش أو تدليس عضو الصندوق أو خطئه العمدي، وعلى العضو الوفاء بهذه المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وذلك دون الإخلال بحق الصندوق في اتخاذ ما يراه من إجراءات لاستيلاء حقوقه قبل العضو.

وإذا تعذر على الصندوق استيلاء حقوقه وفقا لحكم الفقرة السابقة، فيلتزم العضو عند موافقة الهيئة على عودته لمزاولة النشاط بسداد التعويضات التي قام الصندوق بسدادها لعملاء ومساهمي العضو قبل بدء مزاويلته النشاط.

المادة الخامسة عشر

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

المادة السادسة عشر

تودع أموال وموارد الصندوق في حساب أو أكثر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي.

المادة السابعة عشر

يضع مجلس إدارة الصندوق بناء على اقتراح من رئيس المجلس خطة لاستثمار موارده، على أن يراعى في إعدادها بذل العناية في إدارة مخاطر الاستثمار، وأن يحرص على أن تتوافر لديه السيولة المناسبة لمواجهة طلبات تعويض العملاء. ويلتزم الصندوق بمراعاة الضوابط الواردة بهذا القرار فيما يخص نسب ومجالات استثمار أمواله.

المادة الثامنة عشر^(٨)

يلتزم الصندوق باستثمار أمواله في المجالات الآتية:

- ١- الودائع المصرفية وشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار.
 - ٢- السندات الحكومية وأذون الخزانة.
 - ٣- السندات وسندات التوريد التي تصدرها الشركات والهيئات العامة شريطة ألا يقل تصنيفها الائتماني عن BBB-
 - ٤- صناديق الاستثمار المفتوحة التي تمارس نشاط الاستثمار في أسواق النقد أو الاستثمار في أدوات الدين الحكومية.
 - ٥- أوجه الاستثمار الأخرى التي يقترحها مجلس إدارة الصندوق ويوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.
- ويجب على مجلس إدارة الصندوق إعداد دراسة بالحدود القصوى لاستثمارات الصندوق في البندين (٣، ٥) من هذه المادة منسوبة إلى حجم الإصدار وحجم محفظة الصندوق، على أن يتم اعتمادها مسبقاً من مجلس إدارة الهيئة. ويجوز للصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية بما لا يتجاوز (٢٠٪) من الأموال المتاحة به أو زيادة ملكيته في شركة صندوق استثمار مصر المستقبل أو شراء وثائق جديدة به، ويضع مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والضوابط التنفيذية اللازمة لذلك على أن يتم اعتمادها مسبقاً من مجلس إدارة الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للصندوق القيام بأي مما يلي:
- ١- تأسيس الشركات وذلك بمراعاة مساهمة الصندوق القائمة في شركة صندوق استثمار مصر المستقبل.
 - ٢- تملك وإدارة الأصول العقارية بخلاف اللازمة لاحتياجاته التشغيلية، إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة في ضوء جدوى ومبررات تملك الأصل العقاري المقترح.

المادة التاسعة عشر

للهيئة إجراء التفتيش الدوري وغير الدوري على الصندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام هذا القرار.

إذا تبين لمجلس إدارة الهيئة مخالفة مجلس إدارة الصندوق أو أي من العاملين به لأحكام القانون أو لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، فله بعد إنذار الصندوق وتحديد مدة لإزالة المخالفات، أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية:

- ١- إخطار إدارة الصندوق باتخاذ الإجراء اللازم الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة خلال أجل بعينه.
 - ٢- طلب تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
 - ٣- تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
 - ٤- حل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مفوض لإدارته لمدة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ويكون لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار أو العلم به.

(٨) تم إضافة البند رقم (٥) إلى المادة الثامنة عشر وإجراء بعض التعديل عليها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥.

المادة عشرون^(٩)

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما بقرار من مجلس إدارة الهيئة. وعلى الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية له. ومع عدم الإخلال بمعايير المحاسبة المصرية، يكون للصندوق تبويب القوائم المالية بما يناسب طبيعة موارده وأحوال التصرف فيها.

ويقدم الصندوق إلى الهيئة القوائم المالية السنوية والدورية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعدادها من مجلس إدارة الصندوق، كما يقدم تقارير ربع سنوية عن نشاطه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر المقدم عنها التقرير. وللهيئة فحص القوائم المالية والتقارير الدورية وتقرير مراقبي الحسابات وإخطار الصندوق بملاحظات الإعادة النظر بما يتفق وهذه الملاحظات، فإذا لم يستجب الصندوق اتخذت الهيئة أحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، ويتولى مراقبا الحسابات إبلاغ الهيئة بالتقرير المعدل فور الانتهاء من إعدادة.

ويلتزم الصندوق بنشر تقرير مراقبي الحسابات والقوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة عبر موقعه الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إبلاغ الهيئة.

المادة الحادية والعشرون

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- (أ) مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار وما يستحق عنها من مقابل تأخير.
- (ب) القروض والمنح والهبات التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق على أن يتم إخطار الهيئة بها.
- (ج) عوائد استثمار أموال الصندوق.

المادة الثانية والعشرون

على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية توفير أوضاعها وفقا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بقرار يصدره مد هذه المدة لستة أشهر أخرى.

المادة الثالثة والعشرون

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٧٦) لسنة ٢٠١٤، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة والعشرون

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ.

الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م.

رئيس مجلس الوزراء

(٩) تم إجراء بعض التعديلات على المادة عشرون بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥.

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

جدول

م	أعضاء الصندوق	قيمة الاشتراك
أولاً	المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية والإيداع والقيود المركزي.	(٢٪) اثنان في المائة من إجمالي الإيرادات من هذه الأنشطة
ثانياً	أمناء الحفظ	(٥) في المائة ألف بحد أقصى ١٠٠ جنيه مصري سنوياً لكل عميل عن إجمالي الأرصدة النقدية والأوراق المالية المملوكة للعميل والمودعة لدى أمين الحفظ، وذلك من واقع الأرصدة الفعلية في نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل عام.
ثالثاً	السمسرة في الأوراق المالية التعامل والوساطة والسمسرة في السندات	(٥) في المائة ألف من قيمة المعاملة المسجلة بالفاتورة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. (١٠)
رابعاً	شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية	(٥) في المائة ألف بحد أقصى ألف جنيه سنوياً. (١١)
خامساً	شركات إدارة صناديق الاستثمار	(٥) في المائة ألف بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه من قيمة صافي أصول كل صندوق تديره الشركة، وتحتسب في نهاية شهر ديسمبر من كل عام من واقع القوائم المالية السنوية لكل صندوق، وتؤدي خلال أسبوع من إصدار القوائم المالية.

(١٠) تم إجراء تعديل على قيمة الاشتراك الدوري بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (١٠١٥) لسنة ٢٠٢٠.

(١١) تم إجراء تعديل على قيمة الاشتراك الدوري بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (١٠١٥) لسنة ٢٠٢٠.